

Distr.: General
28 February 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة
الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني
بعدم الامتثال

جنيف، ٢٨ - ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في التدابير والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال
لأحكام الاتفاقية ومعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها

تدابير وآليات بشأن عدم الامتثال بموجب المادة ١٧ من اتفاقية استكهولم

مذكرة الأمانة

١ - تنص المادة ١٧ من اتفاقية استكهولم على ما يلي:

"يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع واعتماد تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ومعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها."

٢ - ودعا الاجتماع الأول لمؤتمر أطراف في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٤/١ جميع الحكومات الأطراف منها وغير الأطراف، والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم للأمانة وجهات نظرها واقتراحاتها بشأن الآليات المؤسسية المعنية بعدم الامتثال بموجب المادة ١٧. كما طلب من الأمانة أن تعد تجميعاً لوجهات النظر والاقتراحات المقدمة لعرضها على الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية.

٣ - واستجابة للطلب المذكور أعلاه، قدمت الأطراف التالية حتى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وجهات نظرها واقتراحاتها: كندا، الجماعة الأوروبية، (مقدمة من المملكة المتحدة نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) الهند، اليابان، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، جمهورية مولدوفا،

سويسرا. وقدم مركز القانون البيئي الدولي وهي منظمة ذات صلة تحمل صفة المراقب، وجهات نظرة ومقترحات. ويرد تجميعاً لهذه التقارير في الوثيقة UNEP/POPS/OEWG-NC.1/INF/1.

٤ - كما طلب المؤتمر، في المقرر اتفاقية استكهولم - ١٤/١، من الأمانة أن تعد للتقديم إلى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية:

"مشروع نص التدابير والآليات المؤسسية المعنية بعدم الامتثال في إطار المادة ١٧ الذي يعكس الخيارات و البدائل المختلفة في ضوء وجهات النظر والاقتراحات أعلاه مع مراعاة التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالامتثال في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف"

ويرد في مرفق هذه المذكرة مشروع النص الذي وضعته الأمانة بعد ذلك.

٥ - ولدى إعداد مشروع النص أخذت الأمانة في الاعتبار الآراء والاقتراحات المقدمة من الحكومات والمنظمات ذات الصلة في نظم عدم الامتثال في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى. بما في ذلك: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا، وبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التابع لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. كما تم الأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة في إطار اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية. كما وضعت الأمانة في الاعتبار المبادئ العامة للقانون الدولي المتصلة بالامتثال للمعاهدات الدولية.

٦ - يحتوي الجزء الأول من مشروع النص، على مشروع موجز بالهدف والطابع والمبادئ الكافية للتدابير والآليات المقدمة في التقارير. ولدى الموافقة على هذه التدابير والآليات، قد ترغب الأطراف في النظر في إمكانية تضمينها في مشروع النص واصفة إياها بوضوح على أنها الأساس المفاهيمي له، فتحذو بذلك حذو بعض الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى. وبالمقابل، قد تود الأطراف عرضها في ورقة منفصلة كمعلومات أساسية بشأن وجهات النظر المقدمة.

٧ - وعملاً بمقرر اتفاقية استكهولم - ١٤/١، أعد مشروع نص التدابير والآليات على أساس ما قدم إلى الأمانة من آراء ومقترحات، مع مراعاة التطورات التي استجذت في الآونة الأخيرة في هذا المجال، مما يوضح الخيارات والبدائل، ولا بد من الإشارة إلى أنه بالرغم من أن النصوص المعنية للمشروع أسفرت عن آراء مشتركة إلى حد كبير، فقد ظهرت آراء متباينة. أما الخيارات والبدائل التي تعكس هذه الآراء المتباينة، فتم تحديدها في مشروع النص بوضعها في أقواس معقوفة.

٨ - لقد وضع مشروع النص الكامل الذي أعدته الأمانة في أقواس معقوفة، الأمر الذي يوضح موقف العديد من الأطراف ومفاده أن وضع العمليات التشغيلية في إطار الاتفاقية يجب التعامل معه بوصفه ذا أولوية وأنه لا ينبغي القيام ببلورة نظام عدم الامتثال إلا بعد أن تصبح هذه العمليات مكتملة.

الإجراء الذي يحتمل أن يتخذه الفريق العامل

٩ - قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر ويناقش مشروع النص الوارد في مرفق هذه الوثيقة والإبلاغ عن أعماله بما في ذلك أية توصيات قد يرغب في طرحها على مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني وفقاً للفقرة ٤ من مقرر اتفاقية استكهولم - ١٤/١.

المرفق

[مشروع تدابير وآليات مؤسسية بشأن عدم الامتثال في إطار اتفاقية استكهولم

وضعت التدابير والآليات المؤسسية التالية وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية استكهولم التي يشار إليها "بالاتفاقية".

الهدف والطابع والمبادئ الأساسية

- ١ - الهدف من تدابير عدم الامتثال هو مساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، وتيسير وتعزيز تنفيذ الامتثال للالتزامات في إطار الاتفاقية ورصد ذلك وتقديم المشورة بهذا الشأن والعمل على تحقيق ذلك.
- ٢ - ومن المتوخى أن تكون التدابير بسيطة وفعالة وغير تصادمية وتطلعية. وتطبق التدابير بطريقة سريعة لضمان التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأخطار التي تهدد صحة الإنسان والبيئة الناجمة عن إخفاق أحد الأطراف في الامتثال لأحكام الاتفاقية.
- ٣ - وتسترشد عملية تشغيل التدابير بمبادئ الشفافية والعدالة والقدرة على التنبؤ. وسوف تراعي الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.
- ٤ - يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه السلطة العليا في جميع المسائل ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية. وتستكمل هذه التدابير العمل الذي تضطلع به أجهزة الاتفاقية الأخرى والآلية المالية المنشأة بمقتضى المادة ١٣ من الاتفاقية.
- ٥ - تخضع جميع الالتزامات بمقتضى الاتفاقية لتدابير وآليات عدم الامتثال هذه، وفيما يعمل إجراء عدم الامتثال على مراعاة المبادئ المقبولة على نطاق واسع من القانون الدولي، فإنه يأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة لاتفاقية مثل المساعدة التقنية بموجب المادة ١٢ والآلية المالية في إطار المادة ١٣ وخطط التنفيذ بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

لجنة الامتثال**الإلشاء**

- ٦ - تنشأ بمقتضى هذا لجنة امتثال يشار إليها فيما بعد "باللجنة" [لتكون جهازاً فرعياً لمؤتمر الأطراف إعمالاً للفقرة ٥ (أ) من المادة ١٩ من الاتفاقية].

التشكيل

- ٧ - تتألف اللجنة من [عشرة] [خمسة عشر] [تسعة عشر] عضواً. ويرشح الأعضاء [خبراء مستخرجين من قائمة الأفراد] بواسطة الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف. ولدى انتخاب الأعضاء، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب [لمبدأ التمثيل الجغرافي [والجنساني] العادل] للمجموعات الإقليمية للأمم

المتحدة] [و] [للتوازن بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال].

٨ - يتمتع الأعضاء بخبرات ومؤهلات محددة في الموضوع الذي تشمله الاتفاقية بما في ذلك في المجالات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية. ويعملون بطريقة موضوعية وخدمة لأفضل مصالح الاتفاقية.

انتخاب الأعضاء

٩ - سوف يقوم مؤتمر الأطراف في الاجتماع الذي سيعتمد فيه هذا المقرر بانتخاب نصف الأعضاء لفترة واحدة والنصف الآخر لفترتين: وسوف يقوم مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي بعد ذلك بانتخاب أعضاء جدد لفترتين كاملتين لكي يحلوا مكان الأعضاء الذي تكون مدة توليهم هذا المنصب قد انتهت أو على وشك ذلك. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتبعين. ولأغراض التدابير والآليات الحالية، تعني "الفترة" المدة التي تبدأ في نهاية اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

١٠ - في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة، أو عدم تمكنه من استكمال فترة توليه المنصب أو أداء وظائفه، يعين الطرف الذي رشح هذا العضو مناوباً للعمل خلال المدة المتبقية من فترة عمل هذا العضو.

هيئة المكتب

١١ - تنتخب اللجنة رئيسها و]، [ثلاثة نواب للرئيس] [و] [مقررًا]، [وأي عدد آخر من الأعضاء تراه ملائماً] مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية للأمم المتحدة] [و] [على أساس التناوب] [والتوازن] بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال].

الاجتماعات

١٢ - تعقد اللجنة اجتماعات حسبما يقتضي الحال [مرة واحدة على الأقل] [سنوياً] [بين] وحيثما يكون ممكناً بالترافق مع اجتماعات مؤتمر الأطراف أو أجهزة الاتفاقية الأخرى.

١٣ - يشكل [xx] عضواً في اللجنة النصاب المطلوب.

١٤ - [رهنًا بالفقرة ١٥ أدناه] تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة.

[١٥ - رهنًا بالفقرة ١٦ أدناه، تكون اجتماعات اللجنة التي تتناول تقارير محددة تتعلق بامتنال أحد الأطراف مغلقة أمام [الأطراف و] المراقبين والجمهور ما لم تنفق اللجنة والطرف المتعلق بموضوع الامتنال المعني على غير ذلك].

١٦ - حيثما يقدم تقرير فيما يتعلق باحتمال عدم امتثال أحد الأطراف، يحق لهذا الطرف أن يشارك في نظر اللجنة في هذا التقرير. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة هذا الطرف إلى المشاركة في المناقشات بشأن هذا التقرير في موعد لا يتجاوز ستين يوماً قبل بدء المناقشات. غير أن هذا الطرف قد لا يشارك في وضع واعتماد توصية أو نتيجة تتوصل إليها اللجنة.

صنع القرار

١٧ - تبذل اللجنة [كل جهد ممكن] للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ويبين تقرير أي اجتماع للجنة لا يتم فيه التوصل إلى توافق في الآراء، وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة.

١٨ - [وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن أي قرار، كملجأ أخير، يتخذ بواسطة غالبية [ثلثي الأعضاء] [ثلاثة أرباع الأعضاء] الحاضرين والمشاركين في التصويت [أو بواسطة ستة أعضاء أيهما أكبر].]

١٩ - وتتخذ القرارات الخاصة بالمسائل المتعلقة بالإجراءات بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

٢٠ - إذا نشأ تساؤل عما إذا كانت إحدى المسائل إجرائية أو موضوعية، يبت الرئيس في هذه المسألة. ويعرض أي اعتراض على هذا الحكم للتصويت على الفور، ويسري الحكم الذي يصدره الرئيس ما لم ينقضه غالبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

٢١ - في حالة انقسام التصويت بصورة متساوية في المسائل غير تلك المتعلقة بالانتخابات، يجري تصويت ثان. فإذا انقسم هذا التصويت بالتساوي أيضاً، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

٢٢ - في حالة أن يكون أحد أعضاء اللجنة مواطناً من طرف يشك في وضع امتثاله، يعتذر هذا العضو عن النظر في الوقائع في هذه المسألة.

المقررات

٢٣ - تعتمد اللجنة مقرراتها [الملزمة للطرف المعني] والتوصيات.

٢٤ - رهناً بالفقرتين ٢٥ و٢٦ أدناه، تعتبر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة بشأن حالات معينة من عدم الامتثال قرارات نهائية. وتقدم هذه القرارات إلى الطرف المعني للنظر والتعليق عليها لدى اعتمادها. وتقدم أية تعليقات من الطرف مع التقرير بواسطة اللجنة وفقاً للفقرة ٤٩ أدناه إلى مؤتمر الأطراف.

٢٥ - في حالة تقديم الطرف المعني، في غضون شهر من اعتماد القرار بواسطة اللجنة، دفعات أو معلومات إضافية تبين عدم سلامة قرار اللجنة، يجوز للجنة، إذا قررت ذلك، إعادة النظر في قرارها.

٢٦ - في حالة عدم موافقة الطرف المعني بقرار اللجنة، على القرار، وتقرر اللجنة عدم إعادة النظر فيه وفقاً للفقرة ٢٣ أعلاه أو تبقي اللجنة على النتائج التي توصلت إليها بعد إعادة النظر في القرار، يجوز للطرف أن يعرض المسألة على مؤتمر الأطراف للنظر خلال اجتماعه العادي التالي. ويعتبر مثل هذا التقدم لمؤتمر الأطراف مسألة موضوعية لأغراض النظام الداخلي للمؤتمر.

٢٧ - يجوز لمؤتمر الأطراف، ريثما يتم استكمال الوقائع التي بدأها اللجنة، أن يصدر استنتاجات وتوصيات مؤقتة عن حالات معينة لعدم الامتثال المزعوم.

إجراءات تقديم التقارير

التقارير

٢٨ - يمكن أن تقدم التقارير للجنة بواسطة:

(أ) طرف يقرر أنه رغم بذله قصارى جهده، لا يستطيع ولن يتمكن من الامتثال للالتزامات بمقتضى الاتفاقية. وتقدم أية تقارير بموجب هذه الفقرة الفرعية كتابة من خلال الأمانة، ويتعين أن تتضمن تفاصيل عن الالتزامات النوعية المعنية، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف عاجزاً عن الوفاء بتلك الالتزامات. وحيثما يكون ممكناً، تقدم معلومات إثباتية أو إشارة إلى المكان الذي توجد فيه هذه المعلومات الإثباتية. ويمكن أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته الخاصة؛

[ب) طرف يشعر بالقلق إزاء أو تضرر أو احتمال التضرر من إخفاق مزعوم في امتثال طرف آخر للالتزامات الواردة في الاتفاقية. ويتعين على أي طرف يعترم تقديم تقرير في إطار هذه الفقرة الفرعية، أن يجري، قبل ذلك، مشاورات مع الطرف الذي يكون امتثاله هو المعني. ويقدم أي تقرير بموجب هذه الفقرة الفرعية كتابة من خلال الأمانة وأن [تتضمن] [ضرورة أن تتضمن] تفاصيل الالتزامات النوعية المعنية والمعلومات التي تثبت هذا التقرير؛]

[ج) الأمانة إذا أدركت، أثناء عملها بمقتضى وظائفها في إطار الاتفاقية، أن أحد الأطراف قد يواجه صعوبات في الامتثال للالتزامات بمقتضى الاتفاقية وخاصة على أساس التقارير التي تتلقاها إعمالاً للمادة ١٥ بشرط ألا تكون هذه المسألة قد تمت تسويتها في غضون تسعين يوماً من خلال التشاور مع الطرف المعني. وفي هذه الحالات، قد تنظر الأمانة أيضاً في المعلومات التي تتلقاها من الأجهزة أو الوكالات التي تتمتع بصفة مراقب بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١٩ من الاتفاقية. ويقدم أي تقرير بمقتضى هذه الفقرة الفرعية كتابة وتحدد المسألة المعنية والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والمعلومات التي تثبت المسألة المعنية.]

٢٩ - وعلاوة على ذلك، قد تتخذ اللجنة تدبيراً إذا أدركت خلال قيامها بمهامها أن أحد الأطراف قد يواجه صعوبات في الامتثال للالتزامات بمقتضى الاتفاقية.

٣٠ - تقدم الأمانة التقارير المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية ٢٨ (أ) أعلاه، إلى أعضاء اللجنة، في غضون خمسة عشر يوماً من تلقي هذه التقارير لكي تنظر فيها اللجنة خلال اجتماعها التالي.

[٣١ - تبعث الأمانة، في غضون خمسة عشر يوماً من تلقي أي تقرير مقدم بموجب الفقرة الفرعية ٢٨ (ب) أعلاه، بنسخة إلى الطرف الذي يكون امتثاله للاتفاقية قيد البحث ولأعضاء اللجنة للنظر فيه خلال اجتماع اللجنة التالي].

[٣٢ - تبعث الأمانة بأي تقرير تضعه بمقتضى الفقرة الفرعية ٢٨ (ج) أعلاه إلى اللجنة والطرف الذي يكون امتثاله قيد البحث في غضون خمسة عشر يوماً من انتهاء فترة التسعين يوماً المشار إليها في الفقرة ٢٨ (ج) أعلاه].

٣٣ - إذا أدركت الأمانة، خلال عملها بموجب وظائفها بمقتضى الاتفاقية، أن أحد الأطراف قد يواجه صعوبات من جانب أحد الأطراف بشأن امتثاله لالتزاماته بتقديم خطط تنفيذ وتقارير وطنية بمقتضى المادتين ٧ و ١٥ على التوالي من الاتفاقية، قد تطلب من الطرف المعني تقديم المعلومات اللازمة عن هذه المسألة. وإذا لم ترد أية استجابة من الطرف المعني في غضون تسعين يوماً أو فترة أطول من ذلك حسب الظروف التي قد تتطلبها هذه المسألة، أو عدم تسوية المسألة من خلال الإجراءات الإدارية أو من خلال الاتصالات الدبلوماسية، تبلغ الأمانة الأطراف إعمالاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، وتحيط أعضاء اللجنة التي تنتظر هذه المسألة خلال اجتماعها التالي.

٣٤ - يجوز للأطراف التي يكون امتثالها قيد البحث تقديم ردود أو تعليقات على كل خطوة من الوقائع الواردة في هذه التدابير والآليات. ويجوز للطرف الذي يكون امتثاله قيد البحث التعليق على المذكورة في غضون تسعين يوماً من تلقيها ما لم تطلب ظروف هذه الحالة الخاصة فترة زمنية ممتدة على ألا يتجاوز ذلك، على أي حال، ستة أشهر من تلقي التقرير. ويرسل الطرف هذه التعليقات إلى الأمانة التي سوف تقدمها على الفور لأعضاء اللجنة للنظر فيها خلال اجتماع اللجنة التالي. وعندما تقدم مذكرة بموجب المادة ٢٨ (ب) أعلاه، تقدم الأمانة المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي قدم التقرير.

٣٥ - تنظر اللجنة في أي تقرير يقدم لها فضلاً عن أية معلومات أخرى ذات صلة بغرض تحديد الحقائق والظروف المحددة والأسباب المحتملة للمسألة المعنية وتسويتها. وقد تطلب اللجنة معلومات أخرى من الطرف المعني وتستعين بالخبرات ذات الصلة.

٣٦ - ودون الإخلال بالفقرة ٣٤ أعلاه، تقدم المعلومات الإضافية التي يوفرها الطرف الذي يكون امتثاله قيد البحث رداً على التقرير إلى الأمانة في غضون تسعين يوماً من تاريخ تلقي الطرف التقرير ما لم يطلب الطرف تمديداً لفترة لا تتجاوز تسعين يوماً مع تبريرات معقولة. وتنقل هذه المعلومات فوراً إلى أعضاء اللجنة للنظر خلال اجتماع اللجنة التالي. وحيثما يقدم تقرير بمقتضى الفقرة الفرعية ٢٨ (ب) أعلاه، تقدم الأمانة المعلومات للطرف الذي قدم المذكرة.

[٣٧ - تتقاسم اللجنة مشروع الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بها مع الطرف المعني للنظر وتتاح الفرصة للتعليق في غضون تسعين يوماً من تلقي الطرف المعني المشروع ويجوز إدراج أية تعليقات من هذا النوع في تقرير اللجنة.]

٣٨ - ترفض اللجنة التقارير التي ترى أنها:

(أ) تتعلق بأمر يكاد لا يذكر؛

(ب) من الواضح أنها قائمة على أساس غير سليم.

التيسير

٣٩ - تنظر اللجنة في أي تقرير يقدم لها وفقاً للفقرة ٢٨ أعلاه أو في أية مسألة يشار إليها وفقاً للفقرة ٣٣ أعلاه بغرض تحديد الحقائق والأسباب الجذرية للمسألة المعنية والمساعدة في تسويتها. ولتلك الغاية قد تتخذ اللجنة التدابير التالية:

(أ) تقديم المشورة؛

(ب) إصدار توصيات غير ملزمة بما في ذلك بشأن وضع وتعزيز النظم التنظيمية وبشأن الخطوات اللازمة لعلاج حالة عدم الامتثال مثل التخلص السليم على حساب الطرف غير الممثل أو إعادة استيراد/إعادة تصدير المادة الكيميائية المعنية؛

(ج) تيسير توفير التنبيه للأحكام أو الحصول على المساعدات التقنية والمالية بما في ذلك نقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من تدابير بناء القدرات؛

(د) الطلب إلى الطرف المعني وضع خطة عمل طوعية للامتثال بما في ذلك النطاقات الزمنية والأهداف والمؤشرات وتقديم تقرير مرحلي في إطار زمني تتفق عليه اللجنة والطرف المعني، وتوفير أية معلومات أخرى تكون ضرورية لمساعدة الطرف في وضع هذه الخطة؛

(هـ) إعمالاً للفقرة (د) أعلاه، تقديم المساعدة، بناء على طلب، لاستعراض تنفيذ خطة العمل ودعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية للجنة على الجهود التي يبذلها لتحقيق الامتثال للالتزامات في إطار الاتفاقية؛

(و) إعمالاً للفقرة (د) أعلاه، إبلاغ مؤتمر الأطراف بالجهود التي يبذلها الطرف المعني للعودة إلى الامتثال بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية، والإبقاء على الحالة كبنود من بنود جدول أعمال اللجنة إلى أن تتم تسوية المسألة بصورة كافية.

تدابير إضافية

٤٠ - إذا رأت اللجنة، بعد الاضطلاع بتدابير التيسير المحددة في الفقرة ٣٩ أعلاه ومراعاة أسباب ونمط ودرجة ومدة ووتيرة الصعوبات التي تواجه الامتثال بما في ذلك القدرات المالية والتقنية للطرف

الذي يكون امتثاله قيد البحث، أن من الضروري اتخاذ تدابير ملائمة وفقاً للقانون الدولي لتحقيق الامتثال بما في ذلك:

(أ) توفير المزيد من الدعم بمقتضى الاتفاقية للطرف المعني بما في ذلك المزيد من المشورة وحسب مقتضى الحال، تيسير الحصول على الموارد المالية والمساعدات التقنية وبناء القدرات؛
 (ب) تقديم المشورة فيما يتعلق بالامتثال في المستقبل لمساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتعزيز التعاون بين جميع الأطراف؛

(ج) إصدار بيان للإعراب عن القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل في المستقبل؛

(د) إصدار إعلان عدم الامتثال؛

(هـ) إصدار تحذير؛

(و) الطلب إلى الأمين التنفيذي نشر حالات عدم الامتثال على موقع اتفاقية استكهولم على الشبكة الدولية؛

(ز) في حالات تكرار أو استمرار عدم الامتثال، [العمل كحل أخير] على وقف الحقوق والامتيازات بمقتضى الاتفاقية ولا سيما الحقوق بمقتضى المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية.]]

الرصد

٤١ - ترصد اللجنة نتائج الإجراءات المتخذة إعمالاً للفقرتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه.

المعلومات

التشاور والمعلومات

٤٢ - فيما يتعلق بالتقارير المقدمة بموجب الفقرتين ٢٨ و ٣٣، يحق للجنة النظر في المعلومات.

(أ) التي تقدمها الأمانة عن الأطراف إعمالاً للفقرات ٢٨ و ٣٤ و ٣٥؛

(ب) التي تحصل عليها الأمانة من الأطراف أثناء عملها بمقتضى وظائفها في إطار الاتفاقية؛

(ج) التي يتم الحصول عليها من المراقبين لدى الاتفاقية والمحددتين في الفقرة ٨ من المادة ١٩ من الاتفاقية؛

(د) حسب طلب اللجنة من أي مصدر آخر.

٤٣ - ويجوز للجنة وهي تؤدي وظائفها أن:

(أ) تطلب معلومات أخرى من جميع الأطراف من خلال الأمانة بشأن قضايا الامتثال العام التي تتولى نظرها؛

- (ب) تتشاور مع الأجهزة الأخرى في الاتفاقية ولا سيما مؤتمر الأطراف ورئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية؛
- (ج) تطلب معلومات أخرى من أي مصدر والاستعانة بخبرات خارجية حسبما تراه ضرورياً وملائماً سواء بموافقة الطرف المعين أو بحسب توجيه مؤتمر الأطراف؛
- (د) تقوم، بموافقة أي طرف، بجمع المعلومات في إقليم ذلك الطرف لأغراض القيام بوظائف الاتفاقية؛
- (هـ) تتشاور مع الأمانة وتستعين بخبراتها وقاعدة معارفها، وتطلب من خلال الأمانة معلومات حيثما يكون ملائماً في شكل تقرير عن المسائل التي تنظر فيها اللجنة؛
- (و) تستعرض أية تقارير وطنية للأطراف تكون مطلوبة أو تشجع عليها أحكام الاتفاقية ولا سيما التقارير التي تتلقاها إعمالاً للمادة ١٥ من الاتفاقية أو مقررات مؤتمر الأطراف؛
- (ز) تطلب معلومات من أي مصادر أخرى ترى أن لها صلة بالموضوع.

مناولة المعلومات

- ٤٤ - رهناً بالفقرتين ٤٦ و ٤٧ أدناه، تكفل اللجنة الوضوح والشفافية في مناولة المعلومات التي تتلقاها بموجب هذه الفقرة.
- [٤٥ - لا تكون المعلومات التي ينظر فيها أثناء المداولات بشأن مذكرات معينة المتصلة بامتنال أحد الأطراف مفتوحة للأطراف الأخرى والمراقبين والجمهور ما لم توافق اللجنة والطرف الذي يكون امتناله قيد البحث على نشرها.]
- ٤٦ - رهناً بالفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية، تحافظ اللجنة وأي طرف وأي شخص يشترك في مداولات اللجنة على سرية المعلومات التي يتم تلقيها بصورة سرية.
- ٤٧ - لا تحتوي مقررات اللجنة على أي معلومات سرية، وتتاح للجمهور. وتتاح جميع المعلومات التي تتبادلها اللجنة أو يتم تبادلها معها ذات الصلة بأي توصية ترفعها اللجنة إلى مؤتمر الأطراف للأطراف بناء على طلب. ويحافظ كل طرف على سرية المعلومات التي يتلقاها بصورة سرية.

تدابير عامة

قضايا الامتنال العامة

- ٤٨ - يجوز للجنة أن تفحص القضايا المنهجية المتعلقة بالامتنال العام والتنفيذ لمصلحة جميع الأطراف عندما:

(أ) يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛

- (ب) تحصل الأمانة، أثناء عملها بمقتضى وظائفها في إطار الاتفاقية على معلومات من الأطراف تعتمد عليها اللجنة في أن تقرر وجود حاجة إلى فحص مسألة عدم امتثال عام وإعداد تقرير عنها يقدم إلى مؤتمر الأطراف؛
- [ج] توجه الأمانة انتباه اللجنة إلى معلومات ذات صلة حصلت عليها من خلال تقارير الأطراف بمقتضى الاتفاقية والمصادر الأخرى.]

التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٤٩ - تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف يبين:

- (أ) العمل الذي قامت به اللجنة؛
- (ب) الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة بشأن القضايا العامة المتعلقة بالامتثال والتنفيذ التي وضعت بمقتضى الفقرة ٤٨ أعلاه؛
- (ج) توصيات مؤتمر الأطراف بشأن تفسير أية تدابير والتدابير المحتملة لتحسين الامتثال للاتفاقية؛
- (د) برنامج عمل اللجنة في المستقبل بما في ذلك الجدول الزمني للاجتماعات المتوقعة التي ترى أنها ضرورية لتحقيق برنامج عملها للنظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف واعتماده.
- الأجهزة الفرعية الأخرى

٥٠ - عندما تتداخل أنشطة اللجنة فيما يتعلق بقضايا معينة مع مسؤوليات جهاز آخر في اتفاقية استكهولم، قد يوجه مؤتمر الأطراف اللجنة إلى التشاور مع ذلك الجهاز.

الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف

٥١ - حيثما توجد علاقة واضحة ومباشرة مع اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى، [قد يطلب مؤتمر الأطراف] من اللجنة [أن] [أنه يمكن للجنة أن] تبلغ عن وتبادل الخبرات مع الأنواع الأخرى من لجان الاتفاقات الأخرى و[أن] تبلغ مؤتمر الأطراف بذلك.

استعراض آلية الامتثال

٥٢ - يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ وفعالية التدابير والآليات الواردة في هذا المقرر.

العلاقة مع أحكام الاتفاقية الأخرى

٥٣ - تعد هذه التدابير والآليات دون الإخلال بالمادة ١٨ من الاتفاقية..

٥٤ - تنفذ هذه التدابير في علاقة وثيقة مع المادة ١٥ من الاتفاقية

الأمانة

٥٥ - تكون الأمانة المشار إليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية هي أمانة اللجنة.

النظام الداخلي

٥٦ - [تضع اللجنة النظام الداخلي الذي ينظم اجتماعاتها وتقدم هذا النظام إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه والموافقة عليه].

٥٧ - [يسري النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على اجتماعات اللجنة بعد إجراء التغييرات الضرورية]].
